

Distr.: General
30 August 2000
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والخمسون

البند ١١٠ من جدول الأعمال المؤقت*

تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج
الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة
عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية
والسلام في القرن الحادي والعشرين"

تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج الدورة الاستثنائية
للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين
والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"***

تقرير الأمين العام

موجز

أعد هذا التقرير استجابة لقرار الجمعية العامة ١٤١/٤٥ المؤرخ ١٧ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٩٩. ويقدم استعراضا عاما للأحكام والتوصيات التي تتطلب اتخاذ
إجراءات والوارد في الإعلان السياسي، ووثيقة النتائج الختامية المعنونة: "الإجراءات
والمبادرات الأخرى الكفيلة بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين" المعتمدين بالتوافق في الآراء
في الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، المعقودة بنيويورك في الفترة من ٥ إلى
١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. ويركز التقرير على المجالات التي جرى فيها تعزيز منهاج العمل

* A/55/150

** يرجع التأخير في تقديم التقرير إلى أن الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة قد اختتمت منذ
فترة وجيزة.

وتدعيمه وعلى التدابير المتعلقة بتنفيذه من جانب الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة الأخرى على الصعيدين الوطني والدولي، وعلى التوصيات ذات الآثار المباشرة بالنسبة للإجراءات المتخذة على الصعيد الدولي، بما فيها تلك التي تتطلب أن تنظر فيها الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين.

أولا - مقدمة

الإثني عشر الواردة في منهاج عمل بيحين من جانب الحكومات والهيئات الحكومية الدولية ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية جزءا من برنامج عمل الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة وضع المرأة خلال الفترة من عام ١٩٩٦ إلى عام ١٩٩٩. وحتى ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، كانت ١٥١ حكومة قد ردت على الاستبيان المتعلق بتنفيذ منهاج العمل، الذي أعدته الأمانة العامة بالتعاون مع اللجان الإقليمية الخمس في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨. ومثلت تلك الردود المساهمة الأساسية لتقرير الاستعراض والتقييم المقدم إلى اللجنة التحضيرية (A/CN.6/2000/PC/2 و Corr.2-3)^(١). وخلال هذه الفترة، اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي عدة قرارات حاسمة لتعزيز تنفيذ منهاج العمل، بما في ذلك الاستنتاجات المتفق عليها ٢/١٩٩٧ التي اعتمدها المجلس في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧ وقراري المجلس ٤٣/١٩٩٨ المؤرخ ٤٣ تموز/يوليه ١٩٩٨ و ٢٦/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠. وتوصلت لجنة وضع المرأة أيضا إلى قرارات هامة، كما اعتمدت عددا من الاستنتاجات والقرارات المتفق عليها منذ انعقاد دورتها التاسعة والثلاثين وذلك بغية التعجيل بتنفيذ منهاج العمل^(٢).

٤ - وعقدت اجتماعات تحضيرية في كل لجنة من اللجان الإقليمية الخمس استجابة لقرار الجمعية العامة ١٤٢/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، مما شجع جميع اللجان الإقليمية على الاضطلاع بأنشطة دعما للعملية التحضيرية من أجل كفالة إدراج منظور إقليمي بشأن التنفيذ والإجراءات والمبادرات الأخرى. وعقدت تلك الاجتماعات التي قيمت مدى التنفيذ الإقليمي ووضعت خطط عمل إقليمية في أديس أبابا، وبانكوك، وبيروت، وجنيف، وليما.

١ - يستجيب هذا التقرير لطلب الجمعية العامة، في قرارها ١٤١/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، إلى الأمين العام بأن يُعد، لنظر الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين، تقريرا عن الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين" المعقودة بمقر الأمم المتحدة في الفترة من ٥ إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

٢ - ووفقا لقرار الجمعية العامة ٢٣١/٥٢ المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨، عملت لجنة وضع المرأة كلجنة تحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة وعملت شعبة النهوض بالمرأة، بتوجيهات المستشار الخاصة للقضايا المتصلة بنوع الجنس والنهوض بالمرأة، كأمانة فنية. وجرى الاضطلاع بالأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، وتميزت بالتعاون بين الحكومات والأمانة العامة للأمم المتحدة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وباشتراك المنظمات الحكومية الدولية الأخرى ودعمها القوي، فضلا عن نطاق عريض للغاية من الجهات الفاعلة غير الحكومية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي.

٣ - وقد استمر استعراض وتقييم تنفيذ منهاج العمل^(٣) منذ انعقاد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في عام ١٩٩٥. وبحلول حزيران/يونيه ٢٠٠٠، كانت الحكومات قد قدمت ١٢٠ خطة عمل واستراتيجية وطنية لتنفيذ منهاج العمل. وقد استعرضت لجنة وضع المرأة، في دوراتها الثانية والأربعين والثالثة والأربعين والرابعة والأربعين، تحليلا لهذه الخطط والاستراتيجيات (E/CN.6/1998/6; E/CN.6/1999/2/Add.1; E/CN.6/2000/2). وبالإضافة إلى ذلك، كان النظر في تنفيذ الأهداف والأنشطة الاستراتيجية المحددة لكل مجال من مجالات الاهتمام الحاسمة

٨ - وحضر الدورة الاستثنائية عدد كبير من المشاركين من الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام. وبالإضافة إلى ذلك، سجل قرابة ٢ ٤٠٠ مشارك من المنظمات غير الحكومية أسماؤهم في الأنشطة المضطلع بها خارج مرافق الأمم المتحدة. واشتملت الدورة الاستثنائية أيضا على كثير من الأحداث الجانبية وأفرقة المناقشة والعروض والمعارض التي نظمتها الحكومات وإدارات ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية. وتولت لجنة وضع المرأة، وهي تعمل بصفتها اللجنة التحضيرية، رعاية ثلاثة من أفرقة المناقشة.

ثانيا - تنفيذ منهاج عمل بيجين ومتابعته

ألف - الإعلان السياسي والوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين

٩ - اعتمدت الجمعية العامة، بموجب القرارين د/٢٣ - ٢ و د/٣٣/٢٣ المؤرخين ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وبالتوافق في الآراء الإعلان السياسي ووثيقة النتائج الختامية المعنونة "الإجراءات والمبادرات الأخرى الكفيلة بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين"^(٤) الصادرين عن دورتها الاستثنائية الثالثة والعشرين. وفي الإعلان السياسي، أكدت الحكومات من جديد التزامها بالأهداف والغايات الواردة في إعلان ومنهاج عمل بيجين. ودعت إلى تنفيذ الاستنتاجات والقرارات المتفق عليها بشأن متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة التي اعتمدها لجنة وضع المرأة منذ دورتها التاسعة والثلاثين. واعترفت الحكومات بأنها تتحمل المسؤولية الرئيسية عن التنفيذ الكامل لجميع الاستراتيجيات الصادرة من أجل النهوض بالمرأة ودعت إلى مواصلة التعاون الدولي. وأكد الإعلان السياسي كذلك أنه يجب على الرجل أن يشارك في العمل على تحقيق المساواة بين الجنسين وأن يتحمل المسؤولية المشتركة مع المرأة في هذا الصدد. وجرى

٥ - ونظمت الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية كثيرا من اجتماعات أفرقة الخبراء والحلقات الدراسية بشأن جوانب مجالات الاهتمام الحاسمة الإثني عشر الواردة في منهاج العمل كجزء من الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية. وشملت تلك اجتماعا لفريق خبراء لتحديد القضايا الناشئة والاتجاهات والنهج الجديدة دعت إلى عقده شعبة النهوض بالمرأة، واستضافته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا في بيروت، في الفترة من ٨ إلى ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩.

٦ - وخلال فترة الأشهر الثمانية السابقة لانعقاد الدورة الاستثنائية، جرت أعمال مكثفة: تحضيرية وأعمال تتعلق بالتنسيق على عدة مستويات. وترأست نائبة الأمين العام عدة جلسات من اجتماع للمسؤولين بالأمم المتحدة والوكالات بشأن الدورة الاستثنائية. وأنشأت المستشارة الخاصة للقضايا المتصلة بنوع الجنس والنهوض بالمرأة اللجنة التوجيهية المشتركة بين الوكالات للدورة الاستثنائية، واجتمع مدير شعبة النهوض بالمرأة بانتظام مع المسؤولين الرئيسيين بالمنظمات غير الحكومية.

٧ - وترأس الدورة الاستثنائية رئيس ونواب رئيس الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة. وخلال الجلسات العامة للدورة الاستثنائية ركزت البيانات على التقدم المحرز في تنفيذ منهاج العمل والعقبات المتبقية على السواء. واستمعت الجلسات العامة إلى كلمات ألقاها ممثلو ١٧٨ دولة عضوا، بمن فيهم اثنان من رؤساء الوزراء وأربعة نواب للرؤساء ووزراء ونواب وزراء. وألقى كلمات أيضا أمام الجلسات العامة ممثلو ثلاث دول غير أعضاء و ١٦ مراقبا وخمسة رؤساء لبرامج الأمم المتحدة والوكالات الخاصة، وخمس منظمات غير حكومية ورئيسة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

ونقابات العمال والجهات الفاعلة الأخرى. وقد تعزز في عدد كبير من المجالات الالتزام بتمكين المرأة وتعميم المنظور الجنساني بصورة كبيرة، وجرى التأكيد على التكامل بين تعميم المنظور الجنساني والأنشطة الخاصة التي تستهدف المرأة. وأخذ كثير من الإجراءات بنهج أكثر تركيزاً أو تحديداً عما ورد في منهاج العمل، في حين تناولت إجراءات أخرى المجالات التي ظهرت أو أصبحت بارزة منذ انعقاد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة.

١٢ - وانصب التركيز على وصول المرأة إلى جميع مستويات صنع القرار والنُهج التي تراعي الفوارق بين الجنسين حيال فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛ والمنظورات الجنسية تجاه سياسات وبرامج الاقتصاد الكلي. بما في ذلك عمليات إعداد الميزانيات؛ والعنف الموجه ضد المرأة. بما في ذلك الاتجار بالنساء والفتيات في أوقات الصراع المسلح، وإعمال تمتع المرأة الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية. وتناولت الإجراءات أيضاً التحديات التي تطرحها العولمة فيما يتعلق بتنفيذ منهاج العمل.

١٣ - ويبين في الوثيقة الختامية عدد من الأهداف الجديدة الهامة ويعاد تأكيد بعض الأهداف القائمة وهي كما يلي:

(أ) سد الفجوة الفاصلة بين الجنسين في التعليم الابتدائي والثانوي بحلول عام ٢٠٠٥، وضمان التعليم الابتدائي الإلزامي والشامل المجاني للبنين والبنات على حد سواء بحلول عام ٢٠١٥؛

(ب) تحقيق تحسن قدره ٥٠ في المائة في مستويات إلمام الكبار بالقراءة والكتابة بحلول عام ٢٠١٥، وبخاصة بالنسبة للمرأة، من خلال مواصلة دعم وتعزيز برامج محو الأمية للكبار على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛

إبراز التزام الحكومات بتذليل العقبات التي تُعرق تنفيذ منهاج عمل بيجين وتعزيز عملية إيجاد بيئة وطنية ودولية تمكينية وحمايتها بجملة وسائل منها كفالة تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعميم المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج وتشجيع المشاركة الكاملة للمرأة وتمكينها. واتفقت الحكومات على أن تضطلع بانتظام بتقييم مواصلة تنفيذ منهاج العمل، بغية الجمع في عام ٢٠٠٥ بين جميع الأطراف المعنية لتقييم التقدم المحرز والنظر، عند الاقتضاء، في اتخاذ مبادرات جديدة، بعد انقضاء عشر سنوات على اعتماد منهاج عمل بيجين و ٢٠ سنة على اعتماد استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة^(٩).

١٠ - وتورد الوثيقة الختامية إجمالاً الإجراءات والمبادرات الأخرى التي يلزم اتخاذها للتكفل بتنفيذ منهاج العمل تنفيذاً كاملاً، في سياق التغيرات العالمية والتحديات والعقبات الجديدة وازدياد المعارف والخبرات المتراكمة بشأن المسائل الهامة المتعلقة بالمساواة بين الجنسين خلال السنوات الخمس الماضية. ويستكمل الإعلان السياسي والوثيقة الختامية إعلان ومنهاج عمل بيجين اللذين ما زالا يمثلان الأساس الذي تستند إليه الإجراءات العالمية المتخذة لتعزيز المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام. وينبغي أن يرتبط تنفيذ منهاج العمل والوثيقة الختامية بمتابعتيهما.

١١ - ويؤكد الإعلان السياسي والوثيقة الختامية مجدداً التزام الحكومات بالخطة العالمية لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة الموضوعة في عام ١٩٩٥ والمدرجة في منهاج العمل ويعنيان إعادة الالتزام بجميع مجالات الاهتمام الحاسمة وعددها ١٢ مجالاً. واتفقت الحكومات على ١٩٩ إجراء من المقرر أن تتخذها على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي كل من الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني والقطاع الخاص ووسائل الإعلام

العابرة للحدود الوطنية، ومواصلة ودعم الاستراتيجيات الوطنية والإقليمية والدولية، حسب الاقتضاء، للحد من خطر وقوع النساء والفتيات، ومن بينهن اللاجئات والمشردات فضلا عن العاملات المهاجرات، ضحايا للاتجار. ومن المقرر النظر في بدء حملة دولية شعارها "عدم التسامح بشأن العنف الموجه ضد المرأة" فضلا عن الاضطلاع بحملات جماهيرية لتعزيز وعي الجمهور بعدم قبول العنف بتكاليفه الاجتماعية.

١٦ - ويدعى، في سياق المرأة والصراع المسلح، إلى التوعية والتعريف بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في حزيران/يونيه ١٩٩٨، فضلا عن النظر في التوقيع والتصديق على ذلك الصك. ومن المقرر وضع ودعم سياسات وبرامج لحماية الأطفال، ولا سيما الفتيات، في حالات القتال منعا لتجنيدهن بالقوة وتشجيع إنشاء آليات أو دعم الآليات القائمة لإعادة تأهيلهن وإدماجهن.

١٧ - وفي مجال الصحة، يوجد دعم واضح للالتزام باعتبار تخفيض وفيات الأمهات وإصابتهن بأمراض أثناء النفاس إحدى أولويات القطاع الصحي، والاعتراف بالجوانب الجنسية لأمراض من قبيل الملاريا والسل التي تؤثر بشكل غير متناسب على صحة المرأة، وإدراج استفادة المرأة من الخدمات الصحية كمسألة تدخل ضمن المبادرات المتخذة لإصلاح القطاع الصحي، ولا سيما فيما يتعلق بتوفير الخدمات الصحية للمرأة الفقيرة في الأرياف والحوضر. وفيما يتعلق بالأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي وفيرس نقص المناعة البشرية/الإيدز توصي الوثيقة الختامية بإجراء اختبارات طوعية وسرية تتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية وتقديم المشورة، فضلا عن استحداث لقاحات وتشخيصات وعلاجات للأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي. وأبرزت أيضا الحاجة إلى تصميم وتنفيذ برامج تشجع الرجل وتمكنه من انتهاج سلوك سليم ينم عن إدراك للمسؤولية في المجالين

(ج) تهيئة وتعهّد بيئة قانونية غير تمييزية ومراعية للاعتبارات الجنسانية بإعادة النظر في التشريعات بغية السعي إلى إلغاء الأحكام التمييزية في أقرب وقت ممكن، ومن الأفضل بحلول عام ٢٠٠٥؛

(د) استفادة الجميع من الرعاية الصحية ذات الجودة العالية، في جميع مراحل الحياة، بما في ذلك الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، في موعد أقصاه عام ٢٠١٥؛

(هـ) هدف التوازن الجنساني بنسبة ٥٠ في المائة في جميع وظائف مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بما في ذلك في الرتب الفنية وما فوقها.

١٤ - وفي حين تؤكد الوثيقة الختامية مجددا على الأهداف الاستراتيجية فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة فإنها تشدد، في جملة أمور، على أن العنف ضد المرأة والفتاة ينبغي معاملته بوصفه جريمة يعاقب عليها القانون، وأنه ينبغي وضع أو تعزيز التشريعات والآليات المناسبة لمعالجة المسائل الجنائية المتصلة بالعنف العائلي وأنه ينبغي اتخاذ تدابير للتصدي إلى ما تعانيه المرأة والفتاة من عنصرية وعنف بدافع عنصري وذلك من خلال وضع السياسات والبرامج.

١٥ - وفيما يتعلق بالاتجار بالمرأة والفتاة، يُطلب من الحكومات أن تتخذ تدابير لمنع محاكمة ضحايا الاتجار من النساء، بما في ذلك إنشاء أو تعزيز آلية وطنية للتنسيق، من قبيل مقرر وطني أو صيغة مشتركة بين الوكالات، بمشاركة المجتمع المدني ومن ضمنه المنظمات غير الحكومية لتشجيع تبادل المعلومات والإبلاغ عن البيانات والأسباب الجذرية والعوامل والاتجاهات في مجال العنف ضد المرأة، ولا سيما الاتجار. وعلى الحكومات والجهات الفاعلة الأخرى دعم المفاوضات المتواصلة بشأن مشروع بروتوكول يرمي إلى منع الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، وقمع وعقاب مرتكبيه، لتكميل اتفاقية الأمم المتحدة المعنية بالجريمة المنظمة

وحقوق الملكية والحق في الميراث وفي الاستفادة من برامج التوفير التقليدية.

٢٠ - وفيما يتعلق بتمكين المرأة في المجال السياسي، تبرز الوثيقة الختامية أهمية زيادة تمثيل المرأة في الهيئات والعمليات الرئيسية على الصعيدين الوطني والدولي على السواء. وتحت الحكومات على وضع غايات قابلة للقياس وأهداف محددة زمنية، وإذا لزم الأمر تحديد حصص من أجل تحقيق المساواة في فرص الوصول والمشاركة الكاملة للمرأة على جميع صعد الحياة العامة، ولا سيما مشاركة النساء الأصليات والمسنات. وتشجع الوثيقة الختامية على مشاركة المرأة في صنع القرار على جميع الصعد وعلى تحقيق التوازن الجنساني مع الاحترام التام لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل في جميع عمليات التعيين للقيام بمهام المبعوثين والممثلين الخاصين وبذل المساعي الحميدة باسم الأمين العام. وتشدد أيضا على إشراك المرأة في صنع القرار على جميع الصعد فيما يخص الأنشطة الإنمائية وعمليات السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة.

٢١ - وتتناول الوثيقة الختامية بالتحديد الجوانب المؤسسية، بما فيها الولايات والاستراتيجيات والآليات والموارد الهامة في تهيئة بيئة مواتية على الصعد الوطني والإقليمي والدولي لتنفيذ منهاج العمل.

٢٢ - وتؤكد الوثيقة الختامية بقوة من جديد استراتيجية تعميم المنظور الجنساني التي أيدت في منهاج العمل، كما تبرز أهمية الالتزام السياسي بتعميم ذلك المنظور. وتعزز ولاية الحكومات وجميع المنظمات الدولية والإقليمية، بما في ذلك الأمم المتحدة، فيما يتعلق بتعميم المنظور ويتسع نطاق التركيز ويعزز تعزيزا كبيرا في عدد من المجالات، على سبيل المثال الصلة بالتخطيط الإنمائي على الصعيد الوطني وسياسات وبرامج التنمية الاجتماعية وسياسات الاقتصاد الكلي وبرامج التنمية الوطنية وعمليات إعداد الميزانيات

الجنسي والإنجابي. وتؤيد الوثيقة الختامية أيضا الاتفاق المتعلق بالإجهاض الوارد في منهاج العمل وفي الفقرة ٨ ٢٥ من برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(٦).

١٨ - ووردت في الوثيقة الختامية إشارة بصفة خاصة إلى تأنيث الفقر، وضرورة تقييم الصلات بين السياسات الاقتصادية الكلية ونوع الجنس. وتوضح أن العولمة وسياسات التكيف الهيكلي والاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية وتحرير التجارة وخدمة الديون الخارجية تؤثر تأثيرا مختلفا على الرجال والنساء وأنها ذات تأثير سلبي قوي بصفة خاصة على النساء الفقيرات. وتحت الوثيقة الختامية أيضا على تعميم المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج الوطنية المتعلقة بالقضاء على الفقر، فضلا عن السياسات والبرامج في مجال الاقتصاد الكلي. وتؤكد أهمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تعزيز مقبولية المرأة في الوظائف وزيادة فرص حصولها على أعمال من نوعية جيدة ويشجع تعليم الفتيات في مجالات التكنولوجيا الجديدة والمواضيع الفنية.

١٩ - وتسلم الوثيقة الختامية بأن الاهتمام الصريح بالأهداف المتمثلة في قيام مساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في عمليات إعداد الميزانيات على الصعد الوطني والإقليمي والدولي أمر ضروري. وتدعو إلى إدماج منظور جنساني لدى وضع وتطوير واعتماد وتنفيذ جميع عمليات إعداد الميزانيات حسب الاقتضاء، وإدراج مخصصات كافية بالميزانية لدعم برامج المساواة بين الجنسين في التنمية التي تعزز تمكين المرأة. وتدعو إلى اتخاذ تدابير خاصة لتحقيق مشاركة المرأة الكاملة في عملية صنع القرار في مجال الاقتصاد الكلي. وتدعو الوثيقة الختامية أيضا إلى اتخاذ تدابير لتعزيز وتنفيذ حقوق المرأة من خلال إتاحة فرص متساوية للوصول إلى الموارد الاقتصادية والسيطرة عليها، بما في ذلك الأراضي

على سبيل المثال، في التوصل إلى توافق دولي في الآراء بشأن مؤشرات وطرق لقياس العنف ضد المرأة وتكثيف التعاون بين الدول الأصلية ودول المرور العابر ودول المقصد لمنع الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، وقمعه ومعاقبة مرتكبيه، وتشجيع الشراكات والتعاون فيما يتعلق بمبادرات القضاء على الفقر التي تركز على النساء والفتيات.

٢٥ - ودعت الوثيقة الختامية إلى مواصلة التعاون الدولي من أجل زيادة تدفق الموارد لتحقيق أهداف منهاج العمل، بما في ذلك إعادة تأكيد السعي إلى تحقيق الهدف الذي لم يتحقق بعد دوليا والمتمثل في تخصيص ٠,٧ في المائة من الناتج القومي الإجمالي لدى البلدان المتقدمة النمو للمساعدة الإنمائية الرسمية عموما ودعم مبادرة كولون للتخفيف من عبء الديون ومبادرة ٢٠/٢٠. ودعي إلى تحديد وتنفيذ حلول دائمة موجهة نحو تحقيق التنمية يدمج فيها منظور جنساني لمشاكل الديون الخارجية وخدمات الدين في البلدان النامية وذلك بعدة طرق من بينها تخفيف عبء الديون بغية مساعدة البلدان النامية على تمويل برامج ومشاريع تستهدف التنمية، مما يشمل النهوض بالمرأة.

باء - التنفيذ والمتابعة على الصعيد الوطني

١ - الإجراءات التي ينبغي أن تتخذها الحكومات

٢٦ - وذكرت مسؤوليات الحكومات عن تنفيذ منهاج العمل والتوصيات الواردة في الوثيقة الختامية في الإعلان السياسي والوثيقة الختامية (قرار الجمعية العامة د إ ٢٣/٢، المرفق ود إ ٢٣/٣، المرفق). وتُدعى الحكومات، بمساعدة المنظمات الإقليمية والدولية وحسب الحاجة، إلى القيام على سبيل المثال بما يلي: إدراج منظور جنساني كبعد رئيسي من أبعاد التنمية في الخطط الإنمائية الوطنية؛ وتعزيز الجهود المبذولة لتنفيذ خطط العمل الوطنية

وخدمة الدين وفي مشاكل البلدان النامية وفي تقارير الهيئات المنشأة لمعاهدات وأعمالها. ويولى اهتمام خاص لمراعاة الأبعاد الجنسانية في جميع عمليات دعم السلام، بما في ذلك جميع جوانب منع الصراع وتسويته وصنع السلام وحفظ السلام وبناء السلام ونزع السلاح والمساعدات الإنسانية والتعمير فيما بعد انتهاء الصراع.

٢٣ - وتشدد الوثيقة الختامية مجددا على الدور الهام التي تقوم به الأجهزة الوطنية في تعزيز المساواة بين الجنسين بتيسير وضع واعتماد ورصد سياسات وتشريعات وقدرات من أجل تمكين المرأة والعمل كعناصر حفازة للحوار الجماهيري المفتوح بشأن المساواة بين الجنسين باعتبار ذلك هدفا مجتمعيًا. ويطلب من الحكومات إنشاء آليات أو تعزيز الآليات المؤسسية القائمة وتعزيز القدرات الأجهزة الوطنية على تعميم المنظور الجنساني بغية التعجيل بتمكين المرأة بجملة وسائل منها تزويد الأجهزة الوطنية بالموارد اللازمة، عن طريق استكشاف خطط تمويلية مبتكرة. وتشجع الوثيقة الختامية أيضا على وضع برنامج للتعاون بين بلدان الجنوب من أجل تقاسم الخبرات الفنية والتجارب والمعارف بغية المساعدة في بناء قدرات الأجهزة الوطنية المعنية بالمرأة. ووضعت الوثيقة توصيات واضحة بشأن تعزيز ودعم الوحدات المعنية بالقضايا الجنسانية وجهات التنسيق وأبرزت أهمية التدريب الذي يراعي الفوارق بين الجنسين.

٢٤ - ويجري التشديد على التعاون والتنسيق فيما يتعلق بتنفيذ ومتابعة برنامج العمل والوثيقة الختامية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي. وتدعى الحكومات أيضا إلى تعزيز شراكاتها مع المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني ونقابات العمال ووسائل الإعلام والقطاع الخاص. وفي عدد من المجالات الهامة، تدعى الحكومات والهيئات الحكومية الدولية والأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى إلى إنشاء آليات للتعاون تشمل المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني،

٢ - الإجراءات التي ينبغي أن تتخذها منظومة الأمم المتحدة

٢٩ - كان هناك اتفاق على أنه ينبغي لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة، بما فيها مؤسسات بریتون وودز فضلاً عن منظمة التجارة العالمية والكيانات الإقليمية، دعم الجهود التي تبذلها الحكومات تنفيذاً لمنهاج العمل وأن تضع، حسب الاقتضاء، برامج تكميلية خاصة بها. وجرت أيضاً إعادة التأكيد على دور المنظمات غير الحكومية والعناصر الفاعلة الأخرى في المجتمع المدني.

جيم - التنفيذ والمتابعة على الصعيد الدولي

١ - الإجراءات التي ينبغي أن تتخذها الهيئات الحكومية الدولية والهيئات المنشأة بمعاهدات

٣٠ - اتفقت الحكومات في الإعلان السياسي على أن تضطلع بانتظام بتقييم مواصلة تنفيذ منهاج العمل. أما الهيكل الحكومي الدولي ذو المستويات الثلاثة المنشأ في منهاج العمل الذي حددته الجمعية العامة في قرارها ٢٠٣/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ لرصد تنفيذ منهاج العمل بما في ذلك تعميم المنظور الجنساني، أي الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة وضع المرأة، فما زال مناسباً. وستنظر جميع الهيئات الحكومية الدولية في طرائق تعزيز متابعة منهاج العمل والوثيقة الختامية التي تستكملها.

(أ) الجمعية العامة

٣١ - ينبغي أن يظل تقديم التقارير بانتظام إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة وضع المرأة الآلية الأساسية لتقديم معلومات عن متابعة تنفيذ منهاج العمل والوثيقة الختامية. وستواصل المستشارية الخاصة للقضايا المتصلة بنوع الجنس والنهوض بالمرأة وشعبة النهوض بالمرأة،

بالكامل من أجل تنفيذ منهاج العمل بجملة مسائل منها وضع برامج وتدابير عملية المنحى ذات أهداف محددة وآليات تقييم؛ وتعزيز أو القيام عند الاقتضاء بإنشاء آليات إبلاغ وطني عادية وتعاونية بمشاركة المنظمات غير الحكومية لرصد التقدم المحرز في تحقيق المساواة بين الجنسين.

٢٧ - ويطلب من الحكومات تصميم وتنفيذ سياسات تعزز وتحمي تمتع المرأة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتحمي بيئة قانونية تراعي الاعتبارات الجنسانية بجملة وسائل منها التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتوقيع البروتوكول الاختياري للاتفاقية والتصديق عليه وضمان أن تؤدي عمليات الإصلاح القانوني والإداري الوطنية إلى اتخاذ تدابير لتعزيز حقوق المرأة من خلال إتاحة فرص متساوية أمام المرأة للوصول إلى الموارد الاقتصادية والسيطرة عليها.

٢٨ - ويطلب من الحكومات، دعماً لتنفيذ التوصيات المتعلقة بالمجالات الحاسمة الإثني عشر لمنهاج العمل والتوصيات الواردة في الوثيقة الختامية، أن تزود مكاتب الإحصاءات الوطنية بالدعم المؤسسي والمالي بغية تزويد صناع السياسة والجمهور بالإحصاءات والمؤشرات اللازمة للتحليل القائم على أساس الجنس والرصد وتقييم الأثر؛ وبناء قدرة وطنية على إجراء بحوث ودراسات للأثر ذات توجه نحو السياسات العامة وتعلق بالاعتبارات الجنسانية من جانب الجامعات ومعاهد البحث/التدريب؛ وكفالة أن يراعي تصميم جميع السياسات والاستراتيجيات الإعلامية الحكومية المنظور الجنساني؛ وتعزيز حملات التوعية وغيرها من الجهود الرامية إلى القضاء على القوالب النمطية المتصلة بنوع الجنس؛ وتعزيز التدريب في مجال المساواة بين الجنسين وتشجيع وتنفيذ تغييرات في المناهج الدراسية في مجال تدريب المسؤولين الحكوميين لتوعيتهم بالاعتبارات الجنسانية توعية تامة.

عليها ٢/٢٠٠٠ المؤرخة ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠^(٧)، الإعراب عن أنه سيواصل العمل على تحسين التنسيق فيما بين اللجان الفنية. وفي هذا الصدد، قد تود الجمعية العامة أن تدعو المجلس، استناداً إلى التوصية الواردة في الفقرة ٣٢١ من منهاج العمل، إلى أن يشجع جميع اللجان الفنية على تعزيز إدماج الجوانب الجنسانية في برامج عمل كل منها. أما العمل المضطلع به فعلاً في هذا الصدد، على سبيل المثال، من جانب لجنة السكان والتنمية أو لجنة حقوق الإنسان، فقد يوفر أمثلة للممارسات الطيبة تحتذيها اللجان الأخرى.

٣٥ - ويمكن للجهود التي يبذلها المجلس الاقتصادي والاجتماعي دعم المتابعة المتكاملة والمنسقة للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة أن تعزز الطابع الشامل لنتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة وأن تكفل الإدماج الكامل لتلك النتائج في أنشطة المتابعة التي تضطلع بها جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة. واضطلع المجلس، في الجزء المتعلق بالتنسيق من أعماله في عام ٢٠٠٠، لأول مرة بتقييم شامل لعمليات استعراض المؤتمرات. وسعى من المجلس إلى تحسين عملية الاستعراض المقبلة، دعا المجلس في الفقرة ٨ من استنتاجاته المتفق عليها ٢/٢٠٠٠، لجانه الفنية ذات الصلة إلى النظر في خيارات من أجل تحسين استعراضات المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة وإبلاغ المجلس بنتائج مناقشتها كي ينظر فيها المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠١. وينبغي لوجهات نظر وخبرات لجنة وضع المرأة وهي تعمل بوصفها اللجنة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين أن توفر مساهمة قيّمة لهذه المناقشة.

بالتعاون مع اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين التابعة للجنة التنسيق الإدارية، تحديد سبل ووسائل جديدة لجعل هذه التقارير أدوات فعالة لرصد التقدم الذي تحرزه الهيئات الحكومية الدولية.

٣٢ - وأكد منهاج العمل المسؤوليات الأساسية عن تقرير السياسات والتقييم التي تضطلع بها الجمعية العامة بشأن المسائل المتصلة بمتابعة التنفيذ. وينبغي للجمعية العامة، بصفتها تلك، أن تواصل إدراج المنظور الجنساني في جميع أعمالها. وقد تود الجمعية العامة أن تعزز متابعتها لتنفيذ منهاج العمل والاتفاقات المتوصل إليها في الوثيقة الختامية بالتكفل بأن تمثل جزءاً لا يتجزأ من أعمال جميع اللجان التابعة لها.

(ب) المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٣٣ - جرى في منهاج العمل تأييد دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تعزيز تعميم المنظور الجنساني والإشراف على التنسيق على نطاق المنظومة، وبناء عليه انصب التركيز المنهجي للمجلس على تحقيق المساواة بين الجنسين بوصفه مسألة شاملة. وقد تود الجمعية العامة أن تدعو المجلس إلى مواصلة استعراض تنفيذ منهاج العمل واستعراض تنفيذ الوثيقة الختامية، مع مراعاة تقارير لجنة وضع المرأة، وتقديم توصيات في هذا الصدد وأن يطلب إدراج جميع التقارير التي ستقدم إلى المجلس في المستقبل منظوراً يراعي نوع الجنس بصورة تامة.

٣٤ - واستناداً إلى الخبرة المكتسبة في غضون السنوات الخمس الماضية فإن الأجزاء الرفيعة المستوى والمتعلقة بالتنسيق والأنشطة الإنسانية والتنفيذية من أعمال المجلس تتيح فرصاً لمواصلة التنسيق بين السياسات والتعاون المشترك بين الوكالات من أجل بلوغ أهداف منهاج العمل والوثيقة الختامية. وكرر المجلس، في الفقرة ٥ من استنتاجاته المتفق

(ج) لجنة وضع المرأة

القمة العالمي من أجل الطفل (A/45/625، المرفق)، فضلا عن الأحداث الهامة الأخرى من قبيل المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ومؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نمواً، والحدث الحكومي الدولي الرفيع المستوى بشأن تمويل التنمية. وقد تنظر اللجنة أيضاً في أنواع المساهمة التي تود أن تحصل عليها من اللجان الأخرى في أعمالها.

٣٨ - ويعتزم الأمين العام أن يقدم مقترحات إلى لجنة وضع المرأة في دورتها المقبلة لمساعدتها على وضع برنامج عملها ودعم تنفيذ منهاج العمل والوثيقة الختامية، بما في ذلك تعزيز دورها الحفاز في تعميم المنظور الجنساني في أنشطة الأمم المتحدة فضلاً عن مقترحات بشأن كيفية تعزيز دعم الأمانة المقدم إلى اللجنة، ولاسيما من حيث دعم التعاون مع اللجان الفنية الأخرى ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة في المتابعة المتكاملة للمؤتمرات العالمية ومؤتمرات القمة.

٣٩ - وقد تود الجمعية العامة أن تدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى استعراض وتعزيز ولاية لجنة وضع المرأة بغية تمكينها من مواصلة القيام بدور محوري داخل منظومة الأمم المتحدة في رصد المضي قدماً في تنفيذ منهاج العمل والوثيقة الختامية وفي مساعدة المجلس في هذا الصدد.

(د) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

٤٠ - أبرز في منهاج العمل الدور الهام لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في كفالة حقوق الإنسان للمرأة وأكدت الوثيقة الختامية ضرورة أن تراعي أنشطة حقوق الإنسان المنظور الجنساني.

٤١ - وفي أعقاب المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، فكرت اللجنة في دورها الذي تقوم به دعماً لتنفيذ منهاج العمل

٣٦ - ستواصل لجنة وضع المرأة، بوصفها الهيئة الحكومية الدولية الرئيسية المسؤولة عن مسائل تحقيق المساواة بين الجنسين، مساعدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في متابعة تنفيذ منهاج العمل وأيضاً في تنفيذ الوثيقة الختامية. وستستفيد اللجنة من برنامج عملها الجديد في دورتها الخامسة والأربعين، المقرر عقدها في آذار/مارس ٢٠٠١، وتحديد دورها في متابعة الدورة الاستثنائية للجمعية العامة ومواصلة تنفيذ منهاج العمل، فضلاً عن تنفيذ الوثيقة الختامية. وفي ضوء الأهمية التي تعطى لمسائل تحقيق المساواة بين الجنسين في عملية استعراض مؤتمرات أخرى من قبيل الدورة الاستثنائية الحادية والعشرين للجمعية العامة بشأن متابعة المؤتمر الدولي للسكان والتنمية والدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة بشأن متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده، ينبغي إيلاء الاهتمام لزيادة التأزر مع اللجان الفنية الأخرى.

٣٧ - ويتيح إعداد برنامج عمل جديد متعدد السنوات للجنة وضع المرأة فرصة لزيادة التأزر من هذا القبيل. ويتوقع من اللجنة أن تنظر في طرائق وصول المساهمات إلى أقصى حد في متابعة الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة بجملة وسائل منها التنفيذ ووضع السياسات فيما يتعلق بمجالات الاهتمام الحاسمة في منهاج العمل والإعلان السياسي والوثيقة الختامية الناشئة عن الدورة الاستثنائية. وينبغي أيضاً إيلاء اعتبار للكيفية التي يمكن أن تسهم بها اللجنة في عمليات الاستعراض الأخرى من قبيل الدورة الاستثنائية المقبلة للجمعية العامة المقرر عقدها في عام ٢٠٠١ بشأن تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)^(٨) وأي استعراضات مقبلة للمؤتمرات ومؤتمرات القمة من قبيل الاستعراض الذي سيجري في عام ٢٠٠١ لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١^(٩) ونتيجة مؤتمر

ضد المرأة. ويتوقع أن تطلب الدول الأطراف المساعدة فيما يتعلق بإجراءات الإبلاغ المحددة في الاتفاقية وفيما يتعلق بالإجراءات المنشأة بموجب البروتوكول. وسيكون للأمرين معاً، التنفيذ الفعال للإجراءات المتوخاة في إطار البروتوكول الاختياري وبناء القدرات اللازمة التي تطلبها الدول الأطراف، متطلبات يلزم تقييمها في ضوء قرار الجمعية العامة ٤/٥٤ الذي يطلب فيه إلى الأمين العام أن يقدم ما يلزم من الموظفين والتسهيلات لأداء اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وظائفها بفعالية. بموجب البروتوكول بعد دخوله حيز النفاذ، مع مراعاة أن تعزيز تمتع المرأة بحقوق الإنسان الخاصة بما أمر محوري لجميع الجهود العامة المبذولة من أجل النهوض بوضعها.

٢ - الإجراءات التي ينبغي أن تتخذها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة

(أ) الأمم المتحدة

٤٥ - من الواضح أن الأمين العام سيواصل تنسيق السياسات داخل الأمم المتحدة من أجل تنفيذ منهاج العمل والوثيقة الختامية، عن طريق لجنة التنسيق الإدارية، وتشجيع تقييم الآثار المتعلقة بالسياسات والآثار التنفيذية والمؤسسية للوثيقة الختامية بالنسبة لجميع أجزاء منظومة الأمم المتحدة. وسيواصل الأمين العام القيام بدور قيادي في المتابعة المنتظمة وتقييم ولاية تعميم المنظور الجنساني في سائر أنحاء منظومة الأمم المتحدة على النحو الوارد إجمالاً في منهاج العمل والاستنتاجات المتفق عليها ٢/١٩٩٧ التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي وجرى التأكيد عليها في الوثيقة الختامية، بما في ذلك النظر في الآثار المتعلقة بالموارد على تعميم المنظور الجنساني على الصعيدين المتعلق بالسياسات وعلى الصعيد التنفيذي على السواء. وينبغي دعم وضع نقاط إرشادية لتقييم التقدم المقبل في تعميم المنظور الجنساني.

بجملة وسائل منها تعديل مبادئها التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير. ويتوقع أن تدرس الآثار المترتبة في أعمالها على الاتفاقات التي جرى التوصل إليها في الوثيقة الختامية.

٤٢ - وجرى الوفاء بأحد الالتزامات الواردة في منهاج العمل وهو إعداد البروتوكول الاختياري للاتفاقية، وذلك عندما اعتمدت الجمعية بموجب قرارها ٤/٥٤ المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ البروتوكول وفتحت باب التوقيع والتصديق عليه والانضمام إليه. وقد صادقت على البروتوكول الاختياري أو انضمت إليه خمس دول أطراف وسيدخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بعد ثلاثة أشهر من تلقي خمسة تصديقات إضافية. وسيواصل الأمين العام تقديم دعم الأمانة المنسق إلى اللجنة بغية تمكينها من القيام بجميع مهامها، بما في ذلك دورتها السنوية الثانية، وفقاً للمادة ١٧ (٩) من الاتفاقية.

٤٣ - والمطلبان المحددان من شعبة النهوض بالمرأة نتيجة دخول البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة حيز النفاذ يُعنيان بالإجراءين اللذين حددتهما الشعبة، بما في ذلك الرسائل الفردية والتحقيقات. ويطلب من الشعبة أن تقدم الدعم إلى اللجنة في تحديدها مقبولة الرسائل المقدمة من الأفراد والتدابير المؤقتة المتخذة في القضايا العاجلة والنظر في الوقائع الموضوعية للرسائل وإجراءات المتابعة. وفيما يتعلق بإجراء التحقيق المحدد بموجب المادة ٨ من البروتوكول الاختياري، سيطلب من الشعبة أن تقدم الدعم إلى اللجنة في إدارة هذا الإجراء، مما قد ينطوي على القيام بزيارات إلى الدول الأطراف المعنية.

٤٤ - وتتوخى الوثيقة الختامية أيضاً تقديم الأمم المتحدة المساعدة إلى الدول الأطراف، بناء على طلبها، في بناء قدراتها على تطبيق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز

٤٦ - ومع مراعاة أهمية زيادة مشاركة المرأة في عمليات صنع القرار على جميع المستويات ولاسيما أرفع المستويات، سيشجع الأمين العام الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة على النظر في تحقيق التوازن الجنساني بالاقتران مع التوزيع الجغرافي لدى تسمية المرشحين في جميع الهيئات من قبيل اللجان والهيئات وكمشاركين في أنشطة الأمم المتحدة على سبيل المثال اجتماعات أفرقة الخبراء وحلقات العمل. وسيسعى الأمين العام، بمساعدة الحكومات، إلى ضمان تنفيذ التوصية الواردة في الوثيقة الختامية بأن تراعي تعيينات الممثلين والمبعوثين الخاصين والأشخاص الذين يقومون بالمساعي الحميدة باسم الأمين العام تحقيق التوازن بين الجنسين فضلا عن القدرة والتوزيع الجغرافي.

٤٧ - وتؤكد الوثيقة الختامية الدور الهام الذي تقوم به إدارات ومكاتب الأمانة العامة للأمم المتحدة الموزعة في مناهج العمل بصورة مباشرة وغير مباشرة. وستبذل جهود محددة من جانب جميع الإدارات والمكاتب حيث يظهر أثر كل من مناهج العمل والوثيقة الختامية في سياساتها وبرامجها. وينبغي أن يظهر بوضوح منظور جنساني في الخطط المتوسطة الأجل والميزانيات البرنامجية وتقارير الأداء البرنامجية والتقييمات. وعمليات التخطيط وإعداد الميزانيات والرقابة الداخلية عناصر رئيسية في هذا الصدد، وينبغي للإدارات والمكاتب العاملة في هذه المجالات أن تزيد من إيلاء اهتمام للمنظور الجنساني. وقد تود الجمعية العامة أن تدعو لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشئون الإدارة والميزانية إلى زيادة مراعاة المنظور الجنساني في عمليات إعداد الميزانيات وزيادة الاهتمام بالمنظور الجنساني في الخطط المتوسطة الأجل والميزانيات البرنامجية وتقارير الأداء البرنامجية والتقييمات.

٤٩ - وعملا بالفقرة ٣٣١ من مناهج العمل، تقع على وحدات الأمانة العامة العاملة في مجال إدارة الموارد البشرية مسؤولية رئيسية عن وضع استراتيجيات لبلوغ هدف تحقيق التوازن الجنساني بنسبة ٥٠ في المائة بين الرجال والنساء في الوظائف من الرتب الفنية وما فوقها بغية تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة وتيسير زيادة إيلاء الاهتمام لبرامج التدريب من أجل تنمية القدرة على تعميم المنظور الجنساني.

٥٠ - ويسلم أيضا في الوثيقة الختامية بالمساهمة العامة للأنشطة الإقليمية في بلوغ أهداف المؤتمرات، وتشجع الوثيقة الختامية المجلس الاقتصادي والاجتماعي على أن يطلب من اللجان الإقليمية إعداد قاعدة بيانات لجميع البرامج والمشاريع التي تضطلع بها وكالات أو مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في كل منطقة من مناطق تلك اللجان وتيسير نشرها، فضلا عن تقييم أثرها على تمكين المرأة من

٤٨ - والصلاات التي لا تنفصم بين السلام وتحقيق المساواة بين المرأة والرجل وضرورة مشاركة المرأة مشاركة تامة في

الإنسانية الناجمة عن الصراعات المسلحة والكوارث الطبيعية؛ وبناء القدرة اللازمة لتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ويطلب من الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والدولية الأخرى بما في ذلك المؤسسات المالية أن تساعد الحكومات في وضع برامج واتخاذ تدابير عملية المنحى للتعجيل بالتنفيذ الكامل لمنهاج العمل، ذات أهداف محددة زمنيا و/أو غايات قابلة للقياس وطرائق التقييم بما في ذلك تقييم الأثر حسب نوع الجنس، بمشاركة المرأة الكاملة؛ ووضع طرائق للاحصاءات وجمعها بشأن مساهمات المرأة والرجل في المجتمع والاقتصاد وبشأن الحالة الاجتماعية والاقتصادية للمرأة والرجل، ولا سيما فيما يتعلق بالفقر.

٥٣ - وتطلب الوثيقة الختامية من منظومة الأمم المتحدة مواصلة تنفيذ ومتابعة الأعمال المسندة إليها من أجل تعميم المنظور الجنساني في جميع عمليات تقرير السياسة والتخطيط والبرامج بالصيغة الواردة إجمالاً في الاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بجملة وسائل منها المتابعة المتكاملة والمنسقة لجميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة وكفالة تخصيص موارد كافية وضمان استمرار الوحدات المعنية بالقضايا الإنسانية وجهات التنسيق تحقيقاً لهذه الغاية وتلقي جميع موظفي الأمم المتحدة تدريباً على تعميم المنظور الجنساني وكفالة المتابعة الملائمة لهذا التدريب.

٥٤ - والجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة من أجل دعم تنفيذ منهاج العمل والوثيقة الختامية ومتابعتها سيستمر إعدادها بالتفصيل في الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة. وسيتيح إعداد الخطة للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٥، المقرر تقديمها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن طريق لجنة وضع المرأة، فرصة للاعتماد على الدروس المستفادة في إعداد وتنفيذ الخطط السابقة وتصميم استراتيجيات ونهج ستؤدي بأكبر قدر من الفعالية إلى عملية متابعة منسقة على

خلال تنفيذ منهاج العمل. وينبغي للجان الإقليمية أن تواصل تيسير تنفيذ ورصد وتقييم منهاج العمل والوثيقة الختامية على الصعيد الإقليمي بجملة وسائل منها تقديم الدعم من أجل تمكين المرأة وزيادة تعميم المنظور الجنساني في جميع أنشطة اللجان الإقليمية ووضع برامج لدعم أهداف منهاج العمل والوثيقة الختامية.

(ب) منظومة الأمم المتحدة

٥١ - تكرر الوثيقة الختامية تأكيد الدعوة الواردة في منهاج العمل بأن تقدم منظومة الأمم المتحدة، بما فيها مؤسسات بریتون وودز فضلاً عن منظمة التجارة العالمية، ضمن حدود ولايتها، الدعم إلى الجهود الحكومية وأن تضع، حسب الاقتضاء، برامج تكميلية خاصة بها من أجل تنفيذ منهاج العمل والوثيقة الختامية تنفيذاً كاملاً وفعالاً. وينبغي النظر إلى الآثار المحددة المترتبة على الوثيقة الختامية في برامج العمل بوصفها أولوية عليا داخل كل جهاز. وفي هذا الصدد، يوجه الاهتمام إلى البيان الصادر عن لجنة التنسيق الإدارية والمقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية والذي حدد التزامات بتكثيف العمل دعماً لتنفيذ منهاج العمل وتعميم المنظور الجنساني (A/S-23/8، المرفق).

٥٢ - وتدعى منظومة الأمم المتحدة مع المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، في الفقرة ٣٥٣ من منهاج العمل، إلى تخصيص موارد مالية كافية للبرامج الوطنية بغية تنفيذ منهاج العمل في مجالاته الحاسمة الاثني عشر. وتطلب الوثيقة الختامية كذلك من هذه الهيئات أن تساعد الحكومات، بناء على طلبها، في القيام بما يلي: إدراج منظور جنساني في التخطيط الإنمائي الوطني، وبناء القدرات المؤسسية ووضع خطط عمل وطنية أو مواصلة تنفيذ خطط العمل القائمة من أجل تنفيذ منهاج العمل؛ ووضع استراتيجيات تراعي المنظور الجنساني لتقديم المساعدة وتوفير الاستجابات عند الاقتضاء للأزمات

والنهوض بالمرأة. وتسدي شاغلة هذا المنصب المشورة إلى الأمين العام بشأن المسائل العالمية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتدعو إلى رصد إدراج منظور جنساني في الأهداف العامة المتعلقة بالسياسات وفي برامج المنظمة وترصد ذلك، بالاقتران مع عمل اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين وتعريف الأمين العام بالمسائل موضع الاهتمام الخاص للمرأة على الصعيد العالمي أو في مجالات محددة، وتسدي المشورة إلى الأمين العام بشأنها بجملة وسائل منها الاضطلاع ببعثات مشتركة بين الوكالات من قبيل البعثة الموفدة إلى أفغانستان في عام ١٩٩٧. وبالإضافة إلى ذلك، تشرف المستشارية الخاصة وتوجه أنشطة شعبة النهوض بالمرأة لدى تنفيذ منهاج العمل والولايات الأخرى. ومن المهام الرئيسية الأخرى للمستشارة الخاصة إسداء المشورة وتقديم المساعدة في تصميم السياسات والاستراتيجيات اللازمة لبلوغ أهداف تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة وتعزيز تحسين ظروف العمل بالتعاون مع مكتب إدارة الموارد البشرية ومديري البرامج التي تضطلع بها الإدارة. وستواصل المستشارية الخاصة القيام بدور حاسم في إسداء المشورة إلى الأمين العام والاضطلاع بمسؤولياتها الأخرى.

٥٨ - وداخل منظومة الأمم المتحدة، ستواصل لجنة التنسيق الإدارية القيام بدور رئيسي بالمساهمة في التنفيذ المنسق لمنهاج العمل والوثيقة الختامية على الصعيدين الإقليمي والوطني من خلال اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين التي ترأسها المستشارية الخاصة للقضايا المتصلة بنوع الجنس والنهوض بالمرأة. ويوفر كل من البيان المقدم من لجنة التنسيق الإدارية إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية (A/S-23/8) بالاقتران مع الولايات المنصوص عليها في الوثيقة الختامية أساساً لتعزيز

نطاق المنظومة وتشمل إدراج الإجراءات والمبادرات المبينة في الوثيقة الختامية في برامج أجهزة منظومة الأمم المتحدة.

٥٥ - وفي الوثيقة الختامية، يطلب من منظمات الأمم المتحدة العاملة في مجال الأنشطة الإنمائية أن تكفل إدراج المنظور الجنساني في جميع الأنشطة التنفيذية وأن تشارك المرأة بالكامل في جميع مستويات صنع القرار والتنفيذ بما في ذلك مناصب المنسقين المقيمين. والآثار المترتبة على التركيز القوي في الوثيقة الختامية على تعميم المنظور الجنساني يلزم أن يُنظر إليها فيما يتصل بوضع التقييمات القطرية المشتركة وأطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية. وتؤدي الأجهزة التي تتناول التنمية الاجتماعية داخل الأمانة العامة للأمم المتحدة دوراً هاماً بصفة خاصة في هذا الصدد. وبالإضافة إلى ذلك، تؤكد الوثيقة الختامية مجدداً على ضرورة إيلاء الاهتمام للنساء والرجال في وضع نهج موجهة نحو التنمية تُتبع إزاء نزع السلاح.

٥٦ - وبالنظر إلى التركيز المتزايد في الوثيقة الختامية على أهمية إدراج منظور جنساني في السياسات المتعلقة بالاقتصاد الكلي ووضع البرامج، بما في ذلك الميزانيات والإعفاء من الدين والأنشطة التجارية فضلاً عن الدعوة المحددة الموجهة إلى مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية والقيام حسب الاقتضاء، بوضع برامج تكميلية خاصة بها، ينبغي للجنة التنسيق الإدارية، بما في ذلك لجننتها المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين، أن تشجع وتدعم رؤساء أجهزة منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك الإدارات والأقسام المعنية بالأمانة العامة على تنفيذ منهاج العمل والوثيقة الختامية تنفيذاً كاملاً.

٥٧ - وعملاً بالفقرة ٣٢٦ من منهاج العمل وقرار الجمعية العامة ٢٠٣/٥٠، أنشأ الأمين العام منصباً رفيع المستوى هو منصب المستشار الخاص للقضايا المتصلة بنوع الجنس

الجوانب من منهاج العمل التي أبرزت أو عززت في الوثيقة الختامية. وتعتزم اللجنة المشتركة بين الوكالات أيضاً أن تدرس على نحو أوثق الجهود المتآزرة والمنسقة المبذولة في الخطة المتوسطة الأجل الجديدة على نطاق المنظومة في مجالات القضاء على العنف ضد المرأة وإدراج منظور جنساني وزيادة مشاركة المرأة في عمليات حفظ السلام وصنعه ووضع أساليب أكثر انتظاماً لاشتراك النساء والفتيات اشتراكاً كاملاً في تكنولوجيات المعلومات الجديدة وفي مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وستواصل اللجنة المشتركة بين الوكالات، بتوجيه المستشارة الخاصة للقضايا المتصلة بنوع الجنس والنهوض بالمرأة وبالتعاون مع هيئات إدارة الموارد البشرية ذات الصلة، زيادة الاهتمام بوضع سياسات واستراتيجيات لتعزيز تكافؤ الفرص، بما في ذلك تحقيق التوازن بين الجنسين في منظومة الأمم المتحدة بأسرها.

٦٢ - ويتيح اعتماد الوثيقة الختامية فرصاً جديدة أمام شعبة النهوض بالمرأة التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، كما يوجد مطالب جديدة عليها بوصفها الجهاز الرئيسي داخل الأمانة العامة للأمم المتحدة الذي يتناول تعزيز المساواة بين الجنسين. وسيسمح للشعبة بتعزيز إدراج المنظور الجنساني في صياغة السياسات والتنسيق بينها وتقديم الخدمات الفنية إلى الأجهزة الحكومية الدولية والهيئات المنشأة بمعاهدات، ولا سيما لجنة وضع المرأة واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وعن طريق تقديم الخدمات الاستشارية المتعلقة بنوع الجنس. بيد أن الدعم الفني الفعال للجهاز الحكومي الدولي يتطلب اشتراك وتعاون جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة. ولذا، ستواصل الشعبة القيام بدور حاسم في الحفاظ على التعاون مع جميع وحدات منظومة الأمم المتحدة عن طريق اللجنة

إدراج منظور جنساني في أعمال جميع أجهزة الأمم المتحدة والمساهمة في المتابعة المتكاملة للمؤتمرات العالمية.

٥٩ - وعملت اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين، التي تضم عضويتها ما يربو على ٦٠ ممثلاً لوكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، والإدارات والمكاتب التابعة للأمانة العامة، مع غيرها من الهيئات الفرعية التابعة للجنة التنسيق الإدارية، ولا سيما اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل البرنامجية والتنفيذية، واللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالتنمية المستدامة، واللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية، على إيلاء أولوية أعلى للمسائل المتعلقة بنوع الجنس في أعمالها. ويتوقع أن تواصل لجنة التنسيق الإدارية، ولا سيما من خلال هيئاتها الفرعية من قبيل اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين، تنسيق الجهود لأجل التحقيق التام لأهداف المساواة بين الجنسين وإدراج منظور جنساني في أعمال مؤسسات منظومة الأمم المتحدة.

٦٠ - وستواصل اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين دعم ورصد تنفيذ منهاج العمل والوثيقة الختامية في منظومة الأمم المتحدة بأسرها. وبالرغم من إحراز تقدم في تعميم المنظور الجنساني خلال السنوات الخمس التي انقضت منذ انعقاد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، فإنه يلزم القيام بمزيد من العمل ولا سيما من حيث دعم نظم جهات التنسيق المعنية بالجنس القائمة ووضع برامج تدريب ملائمة.

٦١ - وقد أفادت بعض الوكالات أنها تدرج القرارات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثالثة والعشرين في برامج عملها الجارية من أجل تنفيذ منهاج العمل وستزداد هذه البرامج تفصيلاً في الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة. وسيولى اهتمام خاص لتلك

المناقشات التي جرت في الدورة الاستثنائية ضرورة إيلائهما المزيد من الاهتمام.

٦٥ - وقد تود الجمعية العامة أن تشجع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة على القيام بدور رئيسي في تنفيذ منهاج العمل والوثيقة الختامية على الصعيد القطري بجملة وسائل منها توفير المتخصصين المعنيين بنوع الجنس في الميدان والتابعين للصندوق وتوطيد دوره التنفيذي في تعزيز تمكين المرأة في الميدانين الاقتصادي والسياسي ومواصلة تقديم الدعم إلى المنظمات النسائية بغية زيادة فرص القيادة المتاحة أمام المرأة في جميع مجالات التنمية المجتمعية. وينبغي للصندوق، ضمن حدود ولايته وعملا بقراري الجمعية العامة ١٣٤/٥٤ و ١٣٦/٥٤ المؤرخين ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، أن يواصل إعطاء الأولوية في التركيز على تيسير العمل على الصعيد القطري بشأن القضاء على العنف ضد المرأة في السياق العام لتعزيز حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة، فضلا عن تقديمه الدعم من أجل تعزيز قدرات النساء اللاتي يعشن في حالات صراع وتشجيع قيام المرأة بدور متزايد ومشاركتها في عمليات السلام.

٦٦ - أما ولاية المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، بصيغتها الواردة إجمالاً في الفقرة ٣٣٤ من منهاج العمل، أي تعزيز البحث والتدريب بشأن حالة المرأة والتنمية، فقد أكدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي مجدداً في قراره ٥٤/١٩٩٩ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٩، الذي دعا فيه المجلس إلى اتباع نهج جديد لإزاء البحث والتدريب والاتصال عن طريق الاستخدام المتزايد لتكنولوجيات الإعلام والاتصال الجديدة وبموجب قرار الجمعية العامة ١٤٠/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بشأن تنشيط وتعزيز المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة.

المشاركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين، ضمن وحدات أخرى.

٦٣ - وستوجد مطالب جديدة أيضاً فيما يتعلق بتقديم الخدمات الفنية إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وسيطلب الأمر إيلاء اهتمام خاص لوظائف اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري. وسيطلب من الشعبة، بالاقتران مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة وغيرها من الهيئات، أن تقدم المساعدة إلى الدول الأطراف، بناء على طلبها، في بناء القدرة اللازمة لتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وتعتمد الوثيقة الختامية على منهاج العمل فضلاً عن القرارات السابقة واللاحقة التي اتخذتها الهيئات الحكومية الدولية لدى إبراز أهمية القضاء على العنف ضد المرأة. وفي هذا الصدد، ستحتاج الشعبة إلى تعزيز قدراتها بجملة وسائل منها تطوير وتوسيع قاعدة بياناتها المتعلقة بالموضوع. وللشعبة، التي تتولى المسؤولية عن تقديم الخدمات الفنية إلى اللجنة، دور رئيسي في التنسيق بين الأنشطة فيما يتعلق بالاتفاقية واللجنة بشأن أمور منها بناء قدرات المسؤولين الحكوميين والجهات الفاعلة الأخرى. وفي هذا الصدد، ينبغي النظر في الآثار المترتبة على نتيجة الدورة الاستثنائية من حيث الموارد البشرية والمالية، تأسيساً على الطلب الوارد في الفقرة ٣٢٧ من منهاج العمل، للتكفل بتزويد الشعبة بالموارد المالية والبشرية الكافية في إطار الميزانية العادية للأمم المتحدة.

٦٤ - ووردت ولاية صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة إجمالاً في منهاج العمل بوصفها قيادة الخيارات والفرص المتاحة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للمرأة في البلدان النامية من خلال تقديم المساعدة التقنية والمالية لإدراج البعد المتعلق بالمرأة في التنمية، مع التركيز على تمكين المرأة في الميدانين السياسي والاقتصادي، وهما مجالان أبرزت

الحكومية في تقديم الدعم الفعلي إلى نطاق عريض ومتنوع من الجهات المؤسسية الفاعلة ومشاركتها تدعو الوثيقة الختامية إلى تحقيق التعاون وإقامة الشراكات بين الحكومات والأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني في تنفيذ ومتابعة منهاج العمل والوثيقة الختامية.

٧٠ - وقد تود الجمعية العامة أن تنظر في سبل تعزيز التنفيذ الفعال لأحكام منهاج العمل المتصلة بالمنظمات غير الحكومية، بما في ذلك تعزيز آليات تدعيم التعاون مع تلك المنظمات.

ثالثاً - ما بعد الدورة الاستثنائية: توصيات بإجراءات تتخذها الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين

٧١ - في حين أبرزت الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرون للجمعية العامة بعض مجالات التركيز والإجراءات الجديدة، فإن الإعلان السياسي والوثيقة الختامية يؤكدان مجدداً إعلان ومنهاج عمل بيجين بوصفهما النقطة المرجعية الأساسية للالتزام العالمي بتحقيق المساواة بين الجنسين. وينبغي أن يؤدي النظر في هذا التقرير إلى تعزيز الالتزامات التي عقدها كل من الحكومات والمجتمع الدولي.

٧٢ - ويعتزم الأمين العام أن يتخذ عدداً من الخطوات لمتابعة تنفيذ منهاج العمل والوثيقة الختامية. وتشمل تلك الخطوات ما يلي:

(أ) كفالة، رهنا بموافقة الجمعية العامة، تخصيص موارد كافية للتدريب على الفروق بين الجنسين والقيام داخل الأمانة العامة بدعوة مكتب إدارة الموارد البشرية بالتعاون مع مكتب المستشار الخاصة للقضايا المتصلة بنوع الجنس والنهوض بالمرأة إلى التعاون مع الإدارات بغية كفاية تلقي موظفي الأمم المتحدة بالمقر والميدان تدريباً على كيفية

٦٧ - واعترفت الوثيقة الختامية بالنهج الجديد المتبع في تنفيذ ولاية المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، وهي وضع نظام إقامة شبكات المعلومات عن التوعية بالفوارق بين الجنسين كما أيدتها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٢٤/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، الذي حث فيه المجلس على تقديم الدعم المالي كي يمكن للمعهد أن يواصل التخطيط فيما بعد عام ٢٠٠٠ وحث المعهد على مواصلة استكشاف وسائل تمويل جديدة ومبتكرة. ويتوقع أن يواصل المعهد تطوير المزيد من مراحل مشروع إقامة الشبكات والتماس التمويل من مصادر غير تقليدية.

٦٨ - وكما يمكن أن يلاحظ من الفقرات ٣٠ إلى ٦٧ أعلاه، يطلب من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة اتخاذ تدابير من أجل التنفيذ في أعقاب اعتماد الجمعية العامة للإعلان السياسي والوثيقة الختامية. وقد تعذر عند إعداد هذا التقرير إنجاز جميع المشاورات المتعلقة بالاحتياجات من الموارد بالنظر بصفة خاصة إلى أوجه عدم التيقن بشأن عبء العمل المرتبط بتنفيذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ويتوقع أن تقدم الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية فيما يتصل ببرامج الأمم المتحدة الأخرى عند قيام الجمعية العامة بالنظر في التقرير.

دال - دور المنظمات غير الحكومية

٦٩ - اتسمت الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرون للجمعية العامة بمشاركة المجتمع المدني على نطاق واسع في الأعمال التحضيرية لها وبمشاركة عدد كبير من المنظمات غير الحكومية في الدورة الاستثنائية ذاتها. وحضر الدورة الاستثنائية ما مجموعه ٢٠٤٢ مشاركاً يمثلون ١٠٣٨ منظمة غير حكومية، بما فيها ٢٧٢ منظمة معتمدة لدى الجمعية العامة. واعترافاً بالمساهمة الهامة للمنظمات غير

الجغرافي المنصف واعتبار الكفاءات لدى تعميم المنظور الجنساني شرطاً مهنيًا في شغل هذه المناصب وغيرها؛

(ز) تعزيز الموارد الهامة لتعميم المنظور الجنساني في جميع مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة تمثيلاً مع منهاج العمل والوثيقة الختامية والمبادئ التوجيهية المدرجة في الاستنتاجات المتفق عليها ٢/١٩٩٧ التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بما في ذلك تحليل السياسات والأعمال التنفيذية على السواء، ولا سيما عن طريق التكفل بتخصيص موارد كافية واستمرار الوحدات المعنية بالقضايا الجنسانية وجهات التنسيق بالأمانة العامة تحقيقاً لهذه الغاية، وتخصيص الموارد لتدريب الموظفين في مجال تعميم المنظور الجنساني.

٧٣ - وقد ترغب الجمعية العامة في اتخاذ الخطوات التالية دعماً لتنفيذ منهاج العمل والوثيقة الختامية تنفيذاً كاملاً وفعالاً:

(أ) تأييد الإعلان السياسي والوثيقة الختامية بصيغتهما التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين" بوصفهما امتداداً وتكملة ووسيلة هامة لضمان التنفيذ الكامل والفعال لإعلان بيجين ومنهاج العمل؛

(ب) إقرار أنه ينبغي إدراج منظور جنساني في المسائل المعروضة على الجمعية العامة والنظر في طرائق لإجراء استعراض فعال لتنفيذ منهاج العمل والوثيقة الختامية سنوياً؛

(ج) التكفل، لدى النظر في التقرير المقدم عن جمعية الألفية، بأن تدمج نتائج الألفية منظوراً جنسانياً، بما في ذلك لدى النظر في مسألة القضاء على الفقر؛

تعميم المنظور الجنساني في أعمالهم، لا سيما في مجال حفظ السلام وكفالة المتابعة المناسبة لهذا التدريب؛

(ب) تعزيز اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين، من خلال لجنة التنسيق الإدارية، وذلك بغية دعم التعاون والتنسيق من أجل تنفيذ منهاج العمل والوثيقة الختامية والتشجيع على المتابعة المتكاملة والمنسقة للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة؛

(ج) مواصلة دعم أعمال المستشارية الخاصة للقضايا المتصلة بنوع الجنس والنهوض بالمرأة في مجال الدعوة إلى تعميم ودعم المنظور الجنساني في سائر وحدات منظومة الأمم المتحدة ودعم تكافؤ الفرص داخل الأمم المتحدة والتشجيع على تمكين المرأة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، وتيسير التعاون المشترك بين الوكالات بشأن تنفيذ منهاج العمل والوثيقة الختامية؛

(د) تقديم مقترحات لتوفير موارد كافية لشعبة النهوض بالمرأة من أجل تمكينها من الاضطلاع بجميع مهامها المتوخاة في الوثيقة الختامية، فضلاً عن منهاج العمل والتي تدخل ضمن نطاق مسؤوليتها، وستقدم تلك المقترحات في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠٣، مع مراعاة الاعتبار الواجب لدخول البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة حيز النفاذ؛

(هـ) نشر الإعلان السياسي والوثيقة الختامية على أوسع نطاق ممكن بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة؛

(و) بذل جهود خاصة لتنفيذ التوصية الواردة في الوثيقة الختامية بغية كفالة تحقيق التوازن الجنساني في التعيينات لمناصب الممثلين والمبعوثين الخاصين وبذل المساعي الحميدة باسم الأمين العام، فضلاً عن مراعاة مبدأ التوزيع

(د) الحكومات، بالتعاون الوثيق مع المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني، إعداد تقارير وطنية عن التقدم المحرز في تنفيذ منهاج العمل والوثيقة الختامية كي تستعرضها لجنة وضع المرأة في عام ٢٠٠٤؛

(هـ) الحكومات أن تولي الاعتبار للتوازن بين الجنسين فضلا عن الكفاءة والتوزيع الجغرافي المنصف لدى تسمية الممثلين للعمل في جميع الهيئات الحكومية الدولية ولجان الأمم المتحدة وفقا للتوصيات الواردة في الوثيقة الختامية؛

(و) الحكومات والمجتمع الدولي أن تدعم جهود المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني المبذولة لتنفيذ منهاج العمل والوثيقة الختامية؛

(ز) الحكومات أن تقدم الدعم المالي الكافي إلى صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة بغية تمكينهما من الاضطلاع بولاية كل منهما بفعالية.

(ح) المنظمات الدولية والإقليمية، بما في ذلك مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تدعم الحكومات في بلوغ أهداف منهاج العمل والوثيقة الختامية في سياق متابعة منسقة ومتكاملة للمؤتمرات العالمية ومؤتمرات القمة وأن تراعي الاعتبار الواجب، ضمن حدود ولاياتها، لمنهاج العمل والوثيقة الختامية التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية وأن تتكفل بإدراج منظور جنساني في مجالات تقرير السياسية في كل منها؛

(ط) المنظمات الدولية، بما في ذلك مؤسسات بریتون وودز، أن تحشد الموارد من جميع المصادر بما في ذلك القطاع الخاص لدعم الحكومات في مواصلة تنفيذ منهاج العمل والوثيقة الختامية؛

(د) الإحاطة علما بإعادة الإعراب مجددا وبقوة في الوثيقة الختامية عن أهمية تعميم المنظور الجنساني في عمليات إعداد الميزانيات وحث هيئات التخطيط والميزنة، لا سيما لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، على إعطاء أولوية أعلى لإدماج منظور جنساني في الخطط المتوسطة الأجل والميزانيات البرنامجية وأن تطلب إلى الأمين العام توفير جميع أنواع الدعم اللازم لتيسير أعمالها في هذا الصدد؛

(هـ) الترحيب بالبيان المقدم من لجنة التنسيق الإدارية إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية (A/S-23/8)، وحث اللجنة على أن تواصل إعطاء مكان الصدارة في أعمالها للمنظور الجنساني وأن تؤيد بفعالية أعمال اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين بجملة وسائل منها النظر في سبل ووسائل توفير الموارد اللازمة للمضي قدما بأعمال اللجنة المشتركة بين الوكالات.

٧٤ - وقد ترغب الجمعية العامة أيضا في أن تطلب من:

(أ) الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة وجميع الجهات الفاعلة الأخرى اتخاذ إجراءات فعالة بشأن التزاماتها السياسية لتحقيق التنفيذ الكامل والفعال لإعلان بيجين ومنهاج العمل والإجراءات والمبادرات الواردة في الوثيقة الختامية التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية؛

(ب) الحكومات، بالتعاون مع أصحاب المصالح الآخرين، ترجمة الإعلان السياسي والوثيقة الختامية إلى اللغات المحلية ونشرهما على أوسع نطاق ممكن؛

(ج) الحكومات، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني، وضع استراتيجيات تنفيذ محددة تُنشأ بموجبها أو تعزز الآليات الوطنية للنهوض بالمرأة وآليات إدراج منظور جنساني في جميع السياسات والبرامج؛

(ي) جميع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني والقطاع الخاص ووسائل الإعلام أن تسهم بفاعلية في بلوغ أهداف منهاج العمل والوثيقة الختامية.

٧٥ - وقد ترغب الجمعية العامة في أن تطلب كذلك من:

(أ) المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة وضع المرأة، وفقا لولاية كل منهما والقرارات ذات الصلة، بالاقتران مع الجمعية العامة مواصلة تشكيل آلية حكومية دولية ذات ثلاثة مستويات تضطلع بالدور الرئيسي في تقرير السياسات والمتابعة عموما لدى تنسيق تنفيذ منهاج العمل والوثيقة الختامية ورصد ذلك التنفيذ؛

(ب) المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يواصل استغلال الأجزاء الرفيع المستوى، والمتعلق بالتنسيق، والمتعلق بالأنشطة الإنسانية والتنفيذية، من مناقشاته لمواصلة تنسيق السياسات والتعاون المشترك بين الوكالات في بلوغ أهداف منهاج العمل والوثيقة الختامية وأن يطلب أن تدرج جميع التقارير المقبلة المقدمة إلى المجلس منظورا جنسانيا إدراجا تاما؛

(ج) لجنة وضع المرأة، في دورتها الخامسة والأربعين المعقودة في عام ٢٠٠٠، أن تقوم بما يلي: وضع برنامج عمل جديد متعدد السنوات مع مراعاة ضرورة تنفيذ منهاج العمل والوثيقة الختامية وأن تدمجها في برنامج عملها؛ وأن تنظر في الحاجة إلى مواصلة تطوير دورها الحفاز في تعميم المنظور الجنساني في أنشطة الأمم المتحدة؛ وأن تقدم إلى الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقارير عن متابعة الدورة الاستثنائية للجمعية العامة؛

(د) صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة أن يواصل تشجيع تمكين المرأة في المجالين السياسي والاقتصادي والقضاء على العنف الموجه ضد المرأة على الصعيد القطري؛

(هـ) المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة أن يواصل وضع نهج جديدة من قبيل نظام إقامة شبكات المعلومات عن التوعية بالفوارق بين الجنسين وأن يلتمس وسائل مبتكرة للتمويل.

٧٦ - وقد ترغب الجمعية العامة أيضا في أن تضطلع بما يلي:

(أ) دعوة جميع أجهزة الأمم المتحدة المشتركة في الأنشطة الإنمائية، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، إلى أن تتكفل بإدراج منظور جنساني في أنشطتها التنفيذية ولا سيما المسائل التي يجري تناولها صراحة لدى تطوير عمليات التقييم القطرية المشتركة، وإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، وأن تتكفل بمشاركة المرأة مشاركة كاملة في صنع القرار وتنفيذ الأنشطة الإنمائية، ولا سيما القيام بمهام المنسقين المقيمين، حسبما طلب في الوثيقة الختامية؛

(ب) دعوة جميع أجهزة الأمم المتحدة المشتركة في عمليات دعم السلام ونزع السلاح وتقديم المساعدة الإنسانية إلى القيام بما يلي: ملاحظة الأهمية المعطاة في الوثيقة الختامية لإدراج منظور جنساني في جميع عمليات دعم السلام، بما في ذلك منع الصراع وتسويته والتعمير فيما بعد انتهاء الصراع وصنع السلام وحفظ السلام وبناء السلام؛ ووضع استراتيجيات تراعي الفوارق بين الجنسين؛ والتكفل بالمشاركة الكاملة للمرأة في جميع مستويات صنع القرار، ولا سيما تعزيز السلام؛ وتقديم التدريب الذي يراعي الفوارق بين الجنسين إلى جميع الجهات الفاعلة؛ والتكفل بحماية المرأة والطفل، بمن فيهم اللاجئين والمشردون، في حالات الأزمات؛ ودعوة اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام والهيئات الحكومية الدولية الأخرى المعنية إلى دعم هذا العمل ومراقبته؛

- (٣) انظر ”الاستنتاجات المتفق عليها للجنة وضع المرأة بشأن مجالات الاهتمام الحاسمة في منهاج عمل بيجين، ١٩٩٦-١٩٩٩“ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.00.IV.6).
- (٤) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ١٥-٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.
- (٥) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة، المساواة والتنمية والسلام، نيروبي، ١٥-٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.85.IV.10)، الفصل الأول، الفرع ألف.
- (٦) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ١٣-٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.
- (٧) ”الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، المرفق رقم ٣“ (A/55/3/Rev.1)، الفصل الخامس.
- (٨) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، اسطنبول، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.IV.6)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.
- (٩) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8، والتصويبان)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني.

(ج) ملاحظة الاهتمام المعطى في الوثيقة الختامية لإدراج منظور جنساني في السياسات والبرامج المتعلقة بالاقتصاد الكلي والتجارة ودعوة مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية إلى دعم الجهود الحكومية ووضع، حيثما ذلك مناسباً، استراتيجيات وبرامج تكميلية خاصة بها من أجل التنفيذ الكامل لمنهاج العمل والوثيقة الختامية والتكفل بمعالجة المنظور الجنساني بوصفه جزءاً لا يتجزأ من أعمالها؛

(د) الترحيب بتصديق الدول على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة منذ انعقاد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ولكن مع ملاحظة أن هدف التصديق العالمي عليها بحلول عام ٢٠٠٠ لم يتحقق، ومن ثم أن تحت بقوة تلك الدول التي لم تقم بذلك بعد أن تصدق على الاتفاقية وتدعو الدول الأطراف في الاتفاقية إلى النظر في التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري لتلك الاتفاقية؛

(هـ) ونظراً لاعتماد البروتوكول الاختياري للاتفاقية، التشديد على ضرورة تكفل الأمين العام إتاحة موارد بشرية ومالية كافية من أجل دعم سير العمل الفعال للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، بما في ذلك آليات تنفيذ البروتوكول الاختياري تنفيذاً فعالاً ونشر المعلومات عن الاتفاقية وتقديم المساعدة إلى الدول الأطراف بشأن تنفيذها.

الحواشي

- (١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ١٥-٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.
- (٢) ”الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣“ (A/52/3/Rev.1)، الفصل الرابع، الفرع ألف.